

دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية

Endowment support for social welfare services

1. د. أبوبكر حبوسة، Dr aboubakr haboussa، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2، setifha26gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/05/19

تاريخ الاستلام: 2021/03/30

ملخص:

ساهم الوقف بدور كبير في دعم حركة الرعاية الاجتماعية بالمجتمعات الإسلامية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين، العجزة والأيتام، وغيرها من الفئات الاجتماعية، بغرض تفريج كرباتهم ودفع حاجاتهم بصورة مؤسسية دائمة.

المتمعن في حياة المجتمع الإسلامي يجد تلازما بين تطور الأوقاف وانتشارها من جهة وبين التقدم الحاصل في مجال الرعاية الاجتماعية من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إسهام الوقف في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال ذكر بعض الشواهد والنماذج الوقفية الدالة على ذلك.

كلمات مفتاحية: الوقف، الرعاية الاجتماعية، المجتمعات الإسلامية.

Abstract:

The endowment played a major role in supporting the social care movement in Islamic societies by providing social services to the poor, the needy, the elderly, the orphans, and other social groups with the aim of relieving their distress and meeting their needs in a permanent institutional manner.

He who examines the life of the Islamic community finds a correlation between the development and spread of endowments on the one hand and the progress in the field of social care on the other hand.



تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

This study aims to demonstrate the contribution of endowment (Waqf) in supporting social care services by citing some evidences and endowment models Indicating that.

Key words: endowment; Social Welfare; Islamic societies.



تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

الترقيم الدولي الالكتروني: 2773-2592

الرقم الدولي المعياري 2602-702X:ISSN

الايداع القانوني: ديسمبر 2017

مقدمة:

عرفت المجتمعات الإسلامية مؤسسة اجتماعية بارزة تركزت وظيفتها في القيام بأعمال رعاوية لبعض الفئات الاجتماعية تقرباً إلى الله، هذه المؤسسة هي مؤسسة الوقف، وهي بمعناها الاجتماعي تتضمن سائر وجوه البر أو ما نسميه اليوم بالرعاية الاجتماعية وتشمل هذه الرعاية فئات اجتماعية مختلفة كانت في البداية تتألف من الفقراء، المساكين، الأراذل والأيتام، ثم ازدادت وجوهاً بازدياد اهتمامات المسلمين واتساع وعيمهم بالحاجات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية.

فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والعلماء وطلابهم، وعلى الفقراء والمحتاجين، ثم اتسعت أكثر فأكثر لتشمل المستشفيات والصيديات وملاجئ الأيتام، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأنهار وحفر الآبار، إلى غير ذلك من المجالات التي شاركت في دعمها، والتي لا يمكن حصرها لكثرة عددها وجمال روعتها. وقد كان لهذا التوسع في مجالات الوقف والعناية به فضل كبير وتأثير حميد في بناء المجتمعات الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتآخي، مما ساهم في دعم حركة الرعاية الاجتماعية على مر التاريخ الإسلامي.

إن الحاجة اليوم تزداد بشكل كبير إلى تفعيل دور الوقف ليأخذ إسهامه العملي في شتى مجالات الرعاية الاجتماعية، خاصة بعد كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي (التطوعي)، والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية والمنتديات والدراسات العلمية.

وانطلاقاً مما سبق، ومع حاجة المجتمعات الإسلامية إلى تسخير البحث العلمي في خدمة الوقف وتسخير الوقف لخدمة المجتمع وإبراز دوره الاجتماعي، هذه الورقة البحثية لتوضيح إسهام الوقف في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية بالمجتمعات الإسلامية من خلال طرحنا للتساؤل الآتي:

ما هي إسهامات الوقف في دعم وتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية بالمجتمعات الإسلامية؟

أهداف البحث:

تهدف الورقة البحثية إلى التعرف على مظاهر إسهام الوقف في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية

من خلال:



- بيان دور الوقف في دعم خدمات الرعاية العلمية.
- بيان دور الوقف في دعم خدمات الرعاية الصحية.
- بيان دور الوقف في دعم خدمات الرعاية الأسرية.

1. مفهوم الوقف.

1.1. التعريف اللغوي:

- يطلق الوقف في اللغة على معنيين: يطلق على معنى المنع، كما يطلق ويراد به الحبس¹.
- أما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف فتقول: وقفت المصحف، أي منعت ملكيته ونقله من مكانه، وفلان وقف داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها، وتقول: وقفت شخصا إذا منعته من الحركة والانتقال، أي أمرته وألزمته بالوقوف فالوقف يتضمن معنى المنع، بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة.
 - وأما الوقف بمعنى الحبس: فهو مصدر للفعل وقف، يقال وقف وقف وقفا أي: حبس يحبس حبسا كقولك: وقفت الأرض على المساكين، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها أو التصرف فيها.

2.1. التعريف الاصطلاحي للوقف:

- اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، إذ عرفوه بتعارف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القرابة به والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغير ذلك من الأمور².
- والفقهاء حينما يعرفون الوقف يعرفونه حسب أئمة المذاهب كأبي حنيفة، مالك الشافعي، وغيرهم من الأئمة. ولا يمكن حصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لكثرتها، لذا سيتعرض البحث إلى أبرز تعريفات الأعلام في كل مذهب.

1.2.1. تعريف الإمام أبي حنيفة:



يرى أن الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل".

فمقتضى هذا التعريف أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة³.

2.2.1. تعريف الإمام مالك:

يعرفه بأنه: "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر"⁴.

بمعنى أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف -كما في تعريف أبي حنيفة- ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تملكي، كما أن التأبيد ليس شرطاً في الوقف فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.

3.2.1. تعريف الإمام الشافعي:

يعرف الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"⁵.

بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

4.2.1. تعريف الإمام أحمد بن حنبل:

يعرف الوقف بأنه: "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيع لهم التصرف المطلق فيه"⁶.

بمعنى أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

3.1. مشروعية الوقف:



1.3.1. من القرآن:

الآيات القرآنية الداعية إلى فعل الخير:

كما في قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: جزء من الآية 92].
وقوله تعالى ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [سورة آل عمران: جزء من الآية 115].
وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: جزء من الآية 02].

2.3.1. من السنة:

الأحاديث النبوية الدالة على فعل الخير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له}⁷.
ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة}؟ فاشتريتها من صلب مالي⁸.

3.3.1. من الإجماع:

إن مشروعية الوقف بدليل الإجماع ظاهرة من وقف الرسول صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه من بعده، فلا يزال إلى يومنا هذا قيام الناس بالوقف من أموالهم من غير أن ينكر أحد ذلك. ولقد ذكر أغلب من تكلم عن الوقف أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تبين تفاعل المجتمع النبوي في هذا الموضوع ومدى الاستجابة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم حتى ذكر ابن قدامة عن جابر ابن عبد الله قوله "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وعقب قائلا هذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعا"⁹.

4.1. الحكمة من مشروعيته:



تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة تلي احتياجات المجتمع الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والصحية والأمنية والغذائية، كل ذلك لتقوية وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين طبقات المجتمع، من أجل الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، ويمكن تفصيل ذلك في البنود الآتية¹⁰:

- فتح باب التقرب إلى الله في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل مزيد من الأجر .
- تحقيق رغبة الإنسان وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى .
- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً حتى بعد الممات .
- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية كبناء المساجد والمدارس .
- سد حاجات كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم.

5.1. دور الوقف في الحضارة الإسلامية:

لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين فمنها ما هو واجب كالزكاة، الكفارات والندور... وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجباً لازماً على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للمسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية، ويأتي الوقف في مقدمتها، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طوعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقاً لحديث الرسول الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه مجتمع المسلمين في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى}¹¹.

والمتتبع للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويتجمله بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جلياً في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر.



وقد أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: "فاستكثرنا من بناء المدارس والزوايا والرُّبُط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها".

2. مفهوم الرعاية الاجتماعية:

1.2. تعريف الرعاية الاجتماعية:

تعرف الرعاية الاجتماعية بأنها ظاهرة إنسانية قديمة، نشأت مع نشأة المجتمع الإنساني وتطورت مع تطوره فهي في مفهومها العام وقبل اكتسابها الطابع المهني ما هي إلا جهود إنسانية استهدفت مساعدة الإنسان عند الحاجة والعوز، فهي ظاهرة اجتماعية دائمة عاشت عمر الإنسانية كلها وستظل قائمة مادام هناك حاجات إنسانية، وفي حين كانت الرعاية الاجتماعية تؤدي عن طريق منظمات رعاية اجتماعية طوعية محدودة الموارد، أصبحت تؤدي الآن عن طريق الحكومات ذات الموارد الكبرى، وفي حين كانت المساعدة تؤدي اختيارا للمحتاج، أصبحت الرعاية الاجتماعية من حقوق المواطنين والتزاما من جانب الحكومة لرعاياها، وفي حين كانت الرعاية الاجتماعية تؤدي للمحتاجين والمحرومين فقط أصبحت تؤدي لجميع المواطنين كحق وليس كمنحة أو إحسان، وأصبحت تؤدي للقادر وغير القادر، وأصبحت تغطي مجالات عديدة ومتنوعة من النشاط الإنساني كالتعليم والصحة ورعاية الأرامل والمطلقات..... الخ.

تعد الرعاية الاجتماعية بمثابة تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة أو المنظمات غير الحكومية لتأدية خدمات لمواطنين يحتاجون إليها، تتميز الرعاية الاجتماعية الحكومية بالذات بأنها تؤدي في ظل سياسة قومية وخطة عامة بغرض توفير خدمات أساسية للمواطنين كافة كالتزام من جانب الدولة إزاء مواطنيها¹².

تشير الرعاية الاجتماعية بصفة عامة إلى الأنشطة المنظمة لمؤسسات حكومية كانت أو أهلية والتي تسعى إلى منع الحاجة والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية أو تحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد



والجماعات والمجتمعات وهذه الأنشطة تتضمن جهود مختلف المهنيين مثل الأطباء والممرضين والقانونيين والمهندسين والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين¹³.

ويعرف قاموس الخدمة الاجتماعية عام 1987 م الرعاية الاجتماعية بأنها "نظام قومي للدولة يشتمل على البرامج والمساعدات والخدمات التي تساعد الناس على إشباع حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية، والتي تعد أساسية للحفاظ على كيان المجتمع، وأيضاً تحقيق الرفاهية والخير لكل أفراد المجتمع"¹⁴.

كما تشير الرعاية الاجتماعية إلى مجموعة الخدمات التي تستهدف الارتقاء بظروف معيشة أفراد المجتمع وزيادة معدلات الرفاهية لهم في مجالات الطفولة والشباب والأسرة والمسنين والمعوقين، وكذلك فيما يتصل بالشئون الاجتماعية والعمل والتعليم والصحة والإسكان ومكافحة تلوث البيئة بمختلف صوره وتعدد أنواعه¹⁵.

من مجمل التعريفات السابقة يمكن تحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية على أنها:

- الرعاية الاجتماعية جهود منظمة وبرامج متكاملة تتضمن خدمات متنوعة من خلال مؤسسات حكومية وأهلية في إطار يكفل لكل مواطن حق الاستفادة منها.
- الرعاية الاجتماعية تشمل كل أشكال التدخل الاجتماعي لعلاج المشكلات الاجتماعية والوقاية منها.

- تسعى الرعاية الاجتماعية لتوظيف طاقات المجتمع واستثمارها لتحسين أحوال المواطنين الحالية والمستقبلية.

- تستمد الرعاية الاجتماعية قوتها من القيم الروحية وتعاليم الشرائع السماوية التي تحت الإنسان على مساعدة أخيه الإنسان.

- تمول الرعاية الاجتماعية من موارد المجتمع: سواء كان عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنون للدولة، أو عن طريق التبرعات والأوقاف.

- يمارسها متخصصين في مجالات مختلفة، ويمثل الأخصائي الاجتماعي أحد المهتمين الذين يقدمون الخدمات للعملاء كأفراد أو جماعات أو المجتمع ككل.



- برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية لا تسعى أساساً إلى تحقيق الربح المادي بل تسعى إلى إشباع الاحتياجات وسد الثغرات التي تعوق المجتمع عن تحقيق أهدافه.

2.2. أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

تتجلى أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام فيما يلي¹⁶:

- أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.
- أن المسلم لا يعيش لنفسه فقط، وإنما يعيش كذلك ليرعى غيره.
- أن التفاوت بين الناس في الغنى والفقر يوجب أن يكون هناك من لديه فضل في الرزق وقادر على أن يعطي من هو في أمس الحاجة.
- أن المؤمن موقن بخيرية كل ما وجب عليه أو ندب إليه من قبل الحق تبارك وتعالى، وأن ما يتطوع به يدخر له عند الله تعالى.
- أن المؤمن بعمق إيمانه وكمال يقينه يحب للناس ما يحب لنفسه.

3.2. خصائص الرعاية الاجتماعية:

- إن مفهوم الرعاية الاجتماعية مسألة ضرورية وطبيعية يقوم بها المجتمع لمساعدة الأفراد والجماعات لتحسين الوظائف الاجتماعية لهم وبذلك تعتبر جزءاً من البناء الطبيعي للمجتمع، وبهذا المفهوم الواسع لابد من إشباعها بجانب المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وتحسين الأحوال الاجتماعية للأفراد والجماعات والمجتمعات وبهذا تنحصر خصائص الرعاية الاجتماعية فيما يلي¹⁷:
- تنبع هذه الرعاية من تعاليم الدين الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
 - إنها تقوم في كثير من أنشطتها على الجهود التطوعية للأفراد، ويتم تنفيذ الكثير من هذه الأنشطة من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكومية.
 - تتصف الرعاية الاجتماعية في الإسلام بأنها رعاية شاملة.
 - يعتبر التطوع للمشاركة في أوجه ومجالات الرعاية الاجتماعية في الإسلام من أهم الخصائص المميزة لهذه الرعاية.

4.2. نماذج الرعاية الاجتماعية:



تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

المقصود بنموذج الرعاية الاجتماعية هو الشكل الذي تبذل فيه هذه الرعاية، والذي يتحدد وفق نظرة المجتمع للرعاية الاجتماعية، والحاجة إليها والجهة التي تقدمها. وعلى هذه الأسس يوجد نموذجين رئيسيين للرعاية الاجتماعية: النموذج العلاجي، والنموذج المؤسسي.

1.4.2. النموذج العلاجي¹⁸:

ويعنى به تقديم الخدمة الاجتماعية وقت الحاجة، وعندما تعجز النظم الأساسية في المجتمع عن إشباع حاجات الفرد فهو يقع في إطار فكرة الإحسان والمساعدة التطوعية الاختيارية الموجهة بدافع الخير لنجدة المحتاجين الذين قدر لهم أن يعيشوا الحرمان والحاجة، وأهم خصائص الرعاية الاجتماعية في هذا النموذج:

- أنها خدمات ذات صبغة فردية علاجية تستهدف علاج مواقف طارئة.
- لا تتم الخدمة إلا عند الحاجة.
- تقدم الخدمة لفئات مخصوصة من المجتمع.
- يغلب على الرعاية الجانب المادي فهي في غالبيتها مساعدات اقتصادية.

2.4.2. النموذج المؤسسي¹⁹:

ينطلق هذا النموذج من مبدأ أن الرعاية الاجتماعية حق ووظيفة شرعية لكل أفراد المجتمع الحديث وفي ظل ذلك تصبح الرعاية الاجتماعية وما يترتب عليها من منافع حقا مشروعاً ينتفي معه صفة الإحسان والهبة.

ومن خصائص الرعاية الاجتماعية في هذا النموذج أنها:

- خدمات دائمة تشكل جزءاً من البناء الاجتماعي.
- تقدم لكل الفئات في المجتمع وليس لفئة خاصة.
- وظيفة طبيعية تمارس من طرف المجتمع لمساعدة الأفراد والجماعات على تحسين الوظيفة الاجتماعية.



- تستهدف خدمات الرعاية الاجتماعية تحقيق أهداف وقائية وإنمائية بجانب الأهداف العلاجية .
 - لها صفة الديمومة، وتقوم بها مؤسسات الدولة وليست مجرد جهود فردية.
 هاذين النموذجين السابقين كانا نتيجة رؤية خبراء الرعاية الاجتماعية لها، وبالنظر إلى مفهوم الرعاية الاجتماعية في الإسلام، نجد نموذجا أشمل بكثير يعتمد على مبدأ رصين هو التكافل الاجتماعي في إطار مؤسسة الوقف ، فمن شأن مؤسسة الوقف تشكيل نظام رفاهية وتنمية عن طريق الناس وللناس بدون الحاجة للمرور بالدولة حيث تدور فلسفة الوقف حول تشكيل الإنسان الصالح المصلح في ذاته وعلاقاته وانتماءاته وفاعليته، وبالتالي فلا ينحصر دور هذه المؤسسة في تقديم الخدمات الضرورية للفرد، بل أيضا في ترسيخ انتماءاته وتقويم علاقاته وترشيد تفاعلاته، يضاف إلى ذلك أن عطاء الوقف يقدم نموذجا مستمرا يقتدى به باتجاه بذل المزيد من العطاء، فعطاء الوقف يربي واقفا جديدا وهكذا... وبناء على ذلك يتسع الدور المجتمعي للوقف ليشتمل العديد من الوظائف والمهام ويظم مختلف القطاعات.

5.2. مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

عني الإسلام بالموارد المالية لتنفيذ وتحقيق الرعاية الاجتماعية والتي من خلالها يعم الخير على أفراد المجتمع كافة وهي كثيرة سندرج أهمها كالآتي:
 1.5.2. نظام الزكاة:

وهي فريضة دينية وتكليف مالي، وهي الفريضة الاجتماعية في الإسلام إلى جانب الفريضة الدينية (الصلاة) والزكاة تؤخذ من الفائض بالشروط التي قررها المشرع، وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بما يكفل أن تؤول حصيلتها إلى أحق الناس بمساعدة المجتمع، وبما يمنع من إنفاقها في أوجه تباعد عن أهداف كفالة الأفراد في ضروريات حياتهم وحاجاتهم.

2.5.2. نظام الوقف:

وهو يعتبر من وجهة النظر الاجتماعية « مؤسسة مالية ذات أهداف خيرية » فالوقف يسمح بتخصيص المال بصفة دائمة لأغراض اجتماعية كمساعدة الفقراء وتربية الأيتام، ولقد أدى هذا النظام



من نظم الإسلام خدمات اجتماعية لا توصف، فوقفت الثروات الطائلة على المساجد والمدارس والمستشفيات إلخ. ورصدت أموال في بيوت الله أو بيوت القضاء لإغاثة الملهوف ومساعدة الشيوخ وإيوائهم وإعانة المسافر ولتحرير الأرقاء، وهذا كله فعله المسلمون في جميع البلاد التي حلوا بها منذ القرن الأول للهجرة²⁰.

3.5.2. تشريع الوصية:

يمكن تقديم الرعاية الاجتماعية إلى فرد يحتاجها أو إلى جهة من الجهات الخيرية التي تقوم على تقديم الرعاية الاجتماعية للمحتاجين عن طريق الوصية، فالمسلم قد تصدق الله عليه بثلاث ماله زيادة في حسناته لتنفق في أوجه الخير الذي يراه، ولو شاع ذلك عند أثرياء المسلمين واتجهوا إلى الوصية بثلاث أموالهم إلى الجهات والهيئات والمؤسسات التي تقوم على أهداف خيرية خالصة لتمكنت هذه الجهات من تحقيق أهدافها والتوسع فيها في البلاد الإسلامية.

4.5.2. نظام الإرث:

جاء الإسلام بوضع قواعد تقسيم التركة بين الورثة على وجه يحقق العدل ويعين على تحقيق العيش، قال صلى الله عليه وسلم «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ونظام الميراث وسيلة متجددة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة وردده على الاعتدال وتحقيق الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي²¹.

3. دعم الوقف لخدمات الرعاية الاجتماعية (نماذج مختارة):

1.3. البرامج الوقفية التنموية بفلسطين:

نتيجة التوسع المستمر لأنشطة جمعية دار الكتاب والسنة بفلسطين التي أسست عام (1992م)، كان من الضروري البحث عن مصادر تمويل – ولو بشكل نسبي- جزء من النفقات الجارية للجمعية ومشاريعها، وحرصا على التواصل في تقديم الخدمات الاجتماعية، بدأت الجمعية في تنفيذ عدد من المشاريع الوقفية الإنتاجية والتنموية نذكر منها²²:



- مطبعة الشام: ويتركز عملها في طباعة الكتب الشرعية والمطبوعات الدعوية التي تصدر عن الجمعية وغيرها من المؤسسات الخيرية، كما تعمل في نطاق طباعة المطبوعات التجارية للمؤسسات الاستثمارية وبما يتوافق مع شريعتنا السمحاء.

- مخازن الشام الحديثة: تمتلك الجمعية مخزين حديثين ويعمل المخزين وفق أنظمة إنتاجية حديثة، وينتج كل منهما (600 رغيف) في الساعة، بطاقة إنتاجية تصل إلى (12 ساعة) يوميا، على أن يتم التوسع في الإنتاج وفقا لمتطلبات المصلحة، وتعد أنواع الخبز التي ينتجها المخازن من أجود الأنواع المتوفرة في السوق الفلسطيني، وقد كان له دور بارز في توفير احتياجات الفلسطينيين من الخبز خلال العدوان الصهيوني الأخير على قطاع غزو وبعده.

- البناية الوقفية: وهي بناية مكونة من ستة طوابق وتظم (12 شقة) سكنية وسط مدينة رفح، حيث يتم الاستفادة منها في إيواء المتشردين في فترات معينة، ثم تأجيرها والاستفادة من ريعها في توفير الخدمات الخيرية الأخرى التي تقدمها الجمعية.

2.3. مسكن الوفاء الصحي بالسعودية²³:

وهو أحد فروع جمعية الوفاء الخيرية النسائية، تبرع به أحد المحسنين في عام (1400هـ)، وهو المسئول عن تمويله والإنفاق عليه بالتعاون مع الجمعية وبمؤازرة من قبل آخرين من ذوي القلوب الرحيمة من خلال تقديم التبرعات النقدية والعينية.

المسكن مؤثث ومدار بنظام الخدمة الذاتية، وخصص لإقامة المرضى والمرافقين المحولين إلى المستشفيات التخصصية، والقادمين من خارج منطقة الرياض ممن لا تمكنهم أحوالهم المادية من تحمل نفقات الإقامة والانتقال، حيث تقدم لهم خدمة فندقية على مستوى معقول مع تأمين المواصلات وبعض المساعدات المالية لهم.

المسكن يحتوي على (27 غرفة)، منها (14 غرفة) خاصة بالعوائل، والباقي خاص بالأفراد، ويستوعب (120 مريضا ومرافقا)، ويستقبل المسكن الجندسيات كافة دون استثناء.

3.3. وقف نماء بالإمارات العربية المتحدة²⁴:



تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

وهو مشروع وقف تابع لجمعية الفجيرة الخيرية التي تأسست سنة (1987م)، ويتمثل الهدف الرئيسي للجمعية في تقديم الخدمات الاجتماعية للمجتمعات المحتاجة عن طريق المساعدات العينية والمالية.

تضمن مشروع " نماء " الوقفي بناء مبنى تجاري وسكني من (23 طابقا) يضم مكاتب وشققا ومحلات ومواقف للسيارات، وقد دعم فكرة بناء هذا المشروع الوقفي صاحب السمو حاكم الفجيرة والرئيس الشرفي لمجلس إدارة جمعية الفجيرة الخيرية، الذي تبرع بقطعة أرض مساحتها 1200 متر مربع لبناء مبنى " نماء " التجاري والسكني، وحصلت جمعية الفجيرة على رخصة البناء سنة (2007م) واكتمل المشروع سنة (2011م) بدعم من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق تثير ممتلكات الأوقاف.

أما عن الأثر الاجتماعي للمشروع الوقفي " نماء " فقد تمثل في برنامج تنمية الأسر وتأهيلها الذي قدم نهجا مثيرا للاهتمام يستند إلى سلسلة قيمة مبنية على العمل الخيري، وذلك بدعم من الموارد التي تولدها الأوقاف.

حيث توفر الجمعية كافة المدخلات اللازمة وتسهل النشاط الإنتاجي للأسر، على سبيل المثال: توفر الجمعية لإنتاج المنسوجات (الملابس، المواد الخام، آلات الخياطة، مع التدريب وتيسير الحصول على أية تراخيص مطلوبة).

أما الأسر فتقدم الجهد وتستفيد في معرض ذلك من التوجيه وتنمية القدرات والخبرة العملية، ويهدف برنامج تنمية الأسر وتأهيلها إلى بناء قدرات النساء الفقيرات لكي يصبحن مستقلات ماليا.

خاتمة:

الوقف هو الحجر الأساس الذي قامت عليه مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تاريخ الحضارة الإسلامية قديما وحديثا، فهو نظام إسلامي أصيل وذخيرة اجتماعية فريدة يستمد منهجيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو قابل للتطور والقدرة على الوفاء باحتياجات الفئات الاجتماعية المحتاجة، بما يوفره من رصيد مالي له صفة الاستمرارية، فهو بذلك مصدر دعم سخي لخدمات الرعاية الاجتماعية بالمجتمعات الإسلامية.



فالعناية بالوقف الإسلامي في هذا العصر ضرورة اجتماعية وإنسانية ملحة، ولكي يتم إحياء وتنشيط دور الوقف وزيادة فاعليته في مجال الرعاية الاجتماعية لا بد من الآتي:

- إعادة الاعتبار لمؤسسة الوقف بما يدعم ثقة المجتمع بها كمؤسسة اجتماعية خدمتية تقوم بتغطية نطاق واسع من خدمات الرعاية الاجتماعية التي أصبحت خاضعة لآليات السوق.
- تفعيل دور الإعلام في التعريف بالوقف كمؤسسة دعم اجتماعي للمجتمعات.
- تسهيل مشاركة المواطن العادي في إنشاء أوقاف جديدة، وذلك بتيسير الإجراءات الإدارية، مع التركيز على دعم وتشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي.
- توسيع مفهوم الوقف لدى الناس حتى لا ينحصر دوره في المجال الديني فقط، من خلال بيان ما قدمه الوقف قديما في أوجه النشاط الاجتماعي والصحي والتعليمي، وما يمكن أن يقدمه حديثا في شتى مجالات الحياة الاجتماعية.
- تفعيل محتوى المادة الموجودة في الدستور منذ 1989 المتضمنة " الممتلكات الوقفية معترف بها وتضمن الدولة حمايتها وتخصيصها"، وذلك من خلال السهر الجاد على استرجاع الممتلكات الوقفية المنهوبة واستثمارها وفق الصيغ المعروفة، بغية تنمية مواردها وصرف عائداتها على أوجه الرعاية الاجتماعية.

- الهوامش:

- ¹ ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج9، ط3، دار صابر، بيروت، 1414هـ، ص359.
- ² محمد الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص58.
- ³ عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة أوقاف، ع3، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص19.
- ⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر، دمشق، 1989، ص156.
- ⁵ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص307.



- ⁶ محمد مصطفى شلي، المرجع نفسه، ص 307.
- ⁷ عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، ط 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص 19.
- ⁸ الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب المناقب، ج 6، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، (د س)، ص 65.
- ⁹ ابن قدامة، عبد الله المغني، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، (د س)، ص 185.
- ¹⁰ منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004، ص 25.
- ¹¹ محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 5، تحقيق مصطفى البغا، دار القلم، بيروت، 1401هـ، ص 25.
- ¹² عبد الحليم رضا عبد العالي، الخدمة الاجتماعية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 165.
- ¹³ Dunkle, Protectiveservice for children, New York, Encyclopedia of social work, vol(2), National Association of social workers, new York, 1981, p744.
- ¹⁴ Barker, Robert L, The Social Work Dictionary, silver spring, New York, p154.
- ¹⁵ مختار عبد العزيز عبد الله، التخطيط لتنمية المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 213.
- ¹⁶ محمد بن احمد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الاسكندرية، 1999، ص 18.
- ¹⁷ محمد بن احمد الصالح، المرجع نفسه، ص 18.
- ¹⁸ وليد ابراهيم محمد الغراوي، الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009، ص 14.
- ¹⁹ وليد ابراهيم محمد الغراوي، المرجع نفسه، ص 14.
- ²⁰ عبد المحي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية تطورها قضاياها، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، (د س) ص 88.
- ²¹ محمد بن أحمد الصالح، مرجع سابق، ص 99.
- ²² محمد ابراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي دراسة حالة قطاع غزة، رسالة ماجستير، قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2014، ص 129.
- ²³ معلوي بن عبد الله الشهراني، العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ، ص 76.
- ²⁴ البنك الاسلامي للتنمية، الأثر الإنمائي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف نموذج للتنمية المستدامة، إدارة تطوير القطاع المالي الإسلامي، البحرين، ص 69-71.